

وسيد كرامه بيان تغليظها والخطا
 المحض صوان يربى الى شئ كصيد
 فيصيد لا اجل فيقتله فلا فرق عليه
 اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة
 وسيد كرامه بيان تخفيفها على العاقلة
 موجلة عليهم في ثلاثة سنين بوجه
 اذ كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة
 وكذا الف من العاقلة من احواس
 الذهب اهر كل سنة نصف دينار
 ومن اصحاب الدراهم ستة دراهم كماء
 قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة
 عصية الخائف الا اصله وقصره والي
 الخطا وهو ان يقصد من به مما لا
 يقتل به غالباً كصربة بوجه خفيفة
 فيموت المزرب فلا فرق عليه بال
 تجب دية مفدلة على العاقلة قوله
 في ثلاثة سنين وبذكر المصنف
 بيان

بيات تغليظها ثم شرع المص
 في ذكر من يجب عليه القصاص
 الماء هو ذ من اقتصاص الاشارة
 تشبهه لان المقتول عليه يتبع الحياية
 فياخذ مثلها فقال وشرايط وجب
 القصاص في العنق اربعة وفي بعض
 النسخ **فصل** وشرايط
 وجوب القصاص اربعة الاول
 على صبي ولو قال انا الان سبب
 صدق بلد يمينه والشايف ان يكون
 القاتل عاقلاً فيمتنع القصاص
 من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتل
 منه زنت افاقته ويجب الرخص
 كل من ذاك قتله بشرب مكره
 في شربه يخرج من لم يتعد بان شرب
 شيئاً غير مسكر تذال عقلة فلا قصاص
 عليه والثالث ان لا يكون القاتل اولاداً

ان كبرت انا بالانفا فلا قصاص
 عليه